

كشف الرموز

[131] [ولو كان عنده العمة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد باطلا.] ثم في سند الحديث الأول اضطراب، فإن جميلا وحامدا (تارة) يرويان (يرويان خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام، بلا واسطة (وتارة) بواسطة الحلبي (1). وقيل (2): إن الخبرين وردا للتقية فإنه عمل (به خ) بعض الجمهور. والضابط أنهما متروكان، والعمل على أن بمجرد العقد على البنت تحرم الأم لقوله تعالى: وأمّهات نسائكم (3) والروايات الصحيحة الواردة (4) بالتحريم فمن شاء فليطلبها في التهذيب والاستبصار، فإننا في هذا الموضع مستغنون عن ذكرها. " قال دام طله " : ولو كان عنده العمة أو الخالة، فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت، كان العقد باطلا، وقيل: تنخير العمة أو الخالة بين الفسخ والامضاء، أو فسخ عقدها. _____ ورد في هذا المعنى - ج 18 من الطبع الحديث). (1) من قول الشارح قده: هذان الخبران إلى هنا مضمون كلام الشيخ في التهذيب لا عين عباراته راجع التهذيب باب ما أحل الله النكاح. وأما قوله قده: (وتارة بواسطة الحلبي) إن أريد أن خصوص هذا الخبر قد نقله حماد وجميل مرتين (تارة) عن أبي عبد الله عليه السلام (وأخرى) عن الحلبي كما يشهد له قوله قده: (يرويان) على ما في أكثر النسخ بالضمير العائد إليه، فلم نعثر عليه بعد التتبع. وإن أريد أن جميلا وحامدا يرويان الحديث مطلقا، ولو في غير هذا المقام عن الحلبي، كما يشهد له كون العبارة (يرويان) بلا ضمير على ما في بعض النسخ، فنقول: إن حمادا وإن كان يروي عن الحلبي لكن لم نعثر على رواية جميل عنه سواء كان المراد جميل بن دراج أو جميل بن صالح والله العالم. (2) هذا القول احتمله الشيخ أيضا في الاستبصار، بقوله ره: ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقية (انتهى). (3) النساء 23. (4) لاحظ الوسائل باب 20 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. _____